

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الداخلية رقم 132.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد نموذج التصريح بالكمية المستخرجة من المقلع

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما البند 2 من المادة 19 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند 2 من المادة 19 من المرسوم رقم 2.17.369 المشار إليه أعلاه، يحدد نموذج التصريح بالكمية المستخرجة من المقلع، المرفق بالمسوحات الطبوغرافية لمواقع الاستغلال، وفق الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
الإمضاء : عبدالقادر اعمارة.

*

* *

التصريح بالكمية المستخرجة من المقلع
- فيما يخص المقالع بالوسط المائي
ملحق التصريح الشهري بالكمية المستخرجة برسم شهر لسنة

موقع المقلع: كائن بـ
بإقليم

المساحة:

الطبيعة القانونية للعقار:

المستغل:

* اسمه ونوعه:

* عنوانه:

* مقره الاجتماعي:

* تعريفه الضريبي:

* رقم السجل التجاري:

* رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

* مراجع الرخصة المسلمة من طرف الإدارة أو المؤسسة المدبرة لعقار المقلع:

 مقلع بالوسط المائي البحري

 مقلع لأخذ العينات للاستكشاف

 مقلع بالملك العام المائي

 مقلع الأشغال العمومية

نوعية المواد المستخرجة:

 الرمال البحرية رمال الوديان رمال التفتيت الحصى توفنة

 أحجار التزيين الطين الغرانيت مواد أخرى :

كمية المواد المستخرجة (ب م 3) :

مجموع كمية المواد المستخرجة منذ بداية الاستغلال إلى غاية آخر تصريح (ب م 3) :

وحرر بـ في

التوقيع (مصادق على صحة توقيعه)

- يتم إيداع هذا التصريح قبل يوم الخامس عشر (15) من الشهر الموالي للشهر المصرح بشأنه.
- كل مستغل لم يرفع إلى الإدارة هذا التصريح والمسوحات الطبوغرافية المرافقة له يعاقب بغرامة إدارية قدرها عشرون ألف (20.000) درهم بناء على أمر بالتحصيل تعده الإدارة وذلك طبقاً للمادة 53 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع.
- يجب أن يتطابق التصريح مع شهور السنة.

فيما يخص المقالع المكشوفة والباطنية
ملحق التصريح الأسدوسي (6 أشهر) بالكمية المستخرجة
يرسم الأسدوس لسنة

موقع المقلع: كائن بـ
بإقليم

جماعة
قيادة

المساحة:

الطبيعة القانونية للعقار:

المستغل:

* اسمه ونوعه:

* عنوانه:

* مقره الاجتماعي:

* تعريفه الضريبي:

* رقم السجل التجاري:

* رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

* مراجع الرخصة المسلمة من طرف الإدارة أو المؤسسة المدبرة لعقار المقلع:

نوعية المقلع: مقلع مكشوف مقلع باطني مقلع الأشغال العمومية مقلع لأخذ العينات للاستكشاف

نوعية المواد المستخرجة:

 رمال الكثبان رمال التفتيت الرمال البحرية رمال الوديان الحصى الغرانيت رخام الجبس أحجار التزيين توفنة الطين مواد أخرى :

كمية المواد المستخرجة (ب م3) :

مجموع كمية المواد المستخرجة منذ بداية الاستغلال إلى غاية آخر تصريح (ب م3) :

وحرر بـ في

التوقيع (مصادق على صحة توقيعه)

- يتم إيداع هذا التصريح قبل يوم الخامس عشر (15) من الشهر الموالي للأسدوس المصرح بشأنه.
- كل مستغل لم يرفع إلى الإدارة هذا التصريح والمسوحات الطبوغرافية المرافقة له يعاقب بغرامة إدارية قدرها عشرون ألف (20.000) درهم بناء على أمر بالتحصيل تعده الإدارة وذلك طبقا للمادة 53 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع.
- يجب أن يتطابق التصريح مع كل أسدوس من أسدوسي السنة.